



كونفاري عيراق

دادگای بالای نیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي أكرم زين العابدين - وكيله المحاميان محمد مجید الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظفي الحقوقى سامان محسن إبراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعي بواسطة وكيليه بأنه سبق وأن تم تشريع قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ والذي يتعارض في اغلب مواده مع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومع قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومع النظام الديمقراطي، كما يخشى منه الانفراد بالسلطة من قبل السلطة التنفيذية في حال تطبيقه خصوصاً وأن تطبيقه لا يتم الرجوع منه إلى موافقة السلطة التشريعية (مجلس النواب)، وبقرار منفرد من رئيس الوزراء يستطيع أن يعلن حالة الطوارئ والأحكام العرفية وتقييد الحريات والمعروض والتجلو واعتقال الأشخاص المشتبه بهم بسلوكهم الإجرامي بدون الرجوع للقضاء وحجز الأشخاص والإقامة الجبرية والتفتیش وحل الجمعيات والنوادي والنقابات ومنع السفر وفرض الرقابة على الصحف والكتب ومراقبة الرسائل البريد وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ومنع تداول السلع وغيرها، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بيلغاء قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

جاسم محمد عبود

م.ف طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

من . ب - ٥٥٥٦٦



جمهوريّة العراق

المُعْدِّلةُ الاتِّحاديَّةُ العُلَى

العدد: ٢٢/اتحادية/٩٢

كُوُّنْمَارِي عِيرَاق
دادِگَائِي بِالْأَيْ نَيْتِيْخَادِي

وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بغيرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفأ، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ خلاصتها أن وكيل المدعى لم يبين المصلحة الحالة وال المباشرة والمؤثرة في مركز موكله القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً ومباسراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به من جراء النص المطعون فيه أو أن النص المطلوب تعديله قد طبق عليه فعلاً أو يراد تطبيقه عليه استناداً إلى نص المادة (٦/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا كما لم يبين المدعى وجه مخالفة قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ لنصوص الدستور بل على العكس فإن دستور جمهورية العراق خول في المادة (١١/تاسعاً) منه مجلس النواب إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وحيث أن الدستور هو الأسمى والأعلى فإن النصوص القانونية التي قد تتعارض معه على فرض ما ذهب إليه المدعى فإنها تعد منسوبة، بالإضافة إلى أن قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ هو من التشريعات النافذة المعمول بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور بموجب المادة (١٣٠) منه و يعد خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور، لذا طلباً رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفأ، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكّلت المحكمة فحضر عن المدعى (علي أكرم زين العابدين) وكيله المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ماعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/٩/١

كوفاري عراق
دادگای بالای نیتیحادی

ماجد سالم وبوشر بإجراء المراجعة الحضورية الطنية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطليا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهام خاتم المراجعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعى تبين أنها تتلخص في المطالبة بـإلغاء قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وذلك لتعارضه اغلب مواده مع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومع قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومع النظام الديمقراطي خاصه وأن تطبيقه يتم بقرار منفرد من رئيس الوزراء يستطيع بموجبه إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية واعتقال الأشخاص وتقييد الحريات دون الرجوع للقضاء أو موافقة السلطة التشريعية مما يعني إنفراد السلطة التنفيذية في كل ما تتخذه من قرارات وإجراءات عن تطبيق القانون موضوع الطعن وتجد هذه المحكمة أن المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أوجبت أن تكون للمدعى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعى ما يثبت أن ضرراً واقعياً قد وقع عليه من جراء تشريع القانون المطعون فيه والمطلوب إلغاؤه وأن تكون نصوص القانون المذكور قد طبقت عليه ولا تكفي المصلحة النظرية لقبول الدعوى الدستورية. ومما تقدم فإن ما أورده المدعى في دعواه لا يؤهله لإقامة مثل هذه الدعوى لعدم وجود مصلحة مباشرة له في إقامة هذه الدعوى وبالتالي تكون دعواه واجبة الرد، عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى على اكرم زين العابدين وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيئ ماجد سالم والموظفي الحقوقى سامن محسن ابراهيم مبلغاً

جاسم محمد عبد

كونفدرالية العراق
دادرئالي نيتريادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٢ / الاتحادية ٢٠٢٢

قدر مائة الف دينار يوزع فيما بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات
كافحة استناداً لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١
وافهم علناً في ٤ / محرم / ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٣ ميلادية.

جاسم محمد عبد

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد
هاتف - ٤١٩ - ٦٧٧ - ٦٧٧ - ٠٩٦٤٧٧٧
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566